قال العلما ولا باس بتضفير الشعر وتسويد الاصداغ الكل
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى المراة ان تحلق راسها وانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القصة وقال انما هلكت فيه
بنو اسرايل حين اتخذها نساوهم فيحرم على المراة وصل شعرها
بشعر ادمي او بشعر نجس وكذا بشعر طاهر غير شعر الادمي
ان لم تكن ذات زوج ولا سيد والا ولم ياذنا لها بذلك فان
اذنا جاز في الاصح وكذا احكم تحمير الوجه والخضاب بالسواد
وتطريف الاصابع وتجعيد الشعر والوشر وهو تحديد الاسنان
بالمبرد فيكون لها اشر كاسنان الاحداث ذكر ذلك الرافعي
وغيره قال ابو عبيد وقد رخصت الفقهاء في الفرامل
وكل شي وصل به الشعر الم يكن الوصل شعرا قال وقد رخص
بالصفرة للشباب ايام عرسه قلت وفي هذا دليل على
كراهتها لغير العرس ولا باس بها للنساء واعلم ان الوشم حرام
على ذات الزوج وغيرها وعلى الشابة وغيرها سوا اذن الزوج
او لم ياذن فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولعن
الواشمة والمستوشمة التي يفعل بها ذلك والواشمة هي التي
تغرز ظهر الكف والمعصم والشفة بابرة او نحوها حتى تؤثر

فيه

فيه ثم تحشوه بالكحل او اشمة فتخضر تفعل ذلك بدارات او
نقوش والمستوشمة التي يفعل بها ذلك وقال ابو عبيد وما
روى عن قيس انه قال دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فرايت اسما بنت عميس موشومة اليدين فيحمل على ان هذا كان
منها في الجاهلية ثم بقي فلم يذهب ويجوز لها لبس الذهب
والفضة وغيرهما من الحلي والحلل من الحرير والتحلي بذلك
كيف شاءت بلا اسراف ولا يجوز لها استعمال اواني الذهب
والفضة ولا الدراهم والدنانير تثقب وتجعل في القلادة
على الاصح ولا يجوز ان تحلي مكحلتها ولا مرآتها ويحرم تشبهها
بالرجال في اللبسة والهيئة كما يحرم تشبه الرجل بها ويكره لها
ترك الحلي تشبيها بالرجال والله اعلم واما الرجل فيحرم عليه
خضاب بدنه ورجليه بالحنا الا لحاجة كقرحة تنفر على ذلك
القاضي حسين والبغوي والرافعي والمحاملي والجيلي والنووي
وغيرهم وذكر النووي في شرح المهذب انه صنف
بعض العلما كتابا في اثبات بعض تحريمه والرد على فاعله فمن فعل
ذلك من الرجال مع العلم بتحريمه اثم ولم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك شي بل الوارد عنه في خضاب الشعر الشايب

Copyright © King Saud University